انا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجسا بخلاف المستعمل في الحدث الثالث انه
انتقلت اليه النجاسة والله اعلم واما المسالة الثانية وهي كونه ليس بمطهر فقال
به ايضا ابو حنيفة واحمد وهو رواية عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها
وذهبت طوائف الى انه مطهر وهو قول الزهري ومالك والاوزاعي في
اشهر الروايتين عنهما وابي ثور وداود قال ابن المنذر وروي عن علي وابن عمر
وابي امامة وعطا والحسن ومكحول والنخعي انهم قالوا فيمن نسي مسح راسه فوجد
في لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك البلل قال ابن المنذر وهذا يدل على انهم يرون
المستعمل مطهرا قال وبه اقول واحتج لهولاء بقول الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا والفعول لما يتكرر منه الفعل وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه توضا فمسح راسه بفضل ما في يده وفي حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم
مسح راسه ببلل لحيته وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فاخذ شعرا من جمته عليه ما
فامره على ذلك الموضع قالوا ولانه ماء لاقى طاهرا فبقي مطهرا كما لو غسل به
ثوب ولانه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل في تجديد الوضوء ولان ما
ادي به الفرض مرة لا يمتنع ان يودي به ثانيا كما يجوز للجماعة ان يتيمموا
من موضع واحد وكما يخرج الطعام في الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا
وكما يصلي في الثوب الواحد مرارا قالوا ولانه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت
الطهارة لانه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا فاذا سال على باقي العضو
ينبغي ان لا يرفع الحدث وهذا متروك بالاجماع فدل ان المستعمل مطهر واحتج
اصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور المراة رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال البخاري ليس هو بصحيح قالوا ووجه
الاستدلال ان المراد بفضل طهورها ما سقط عن اعضايها لانا اتفقنا نحن

والمنازعون على ان الباقي في الاناء مطهر فيتعين حمله على الساقط وفي صحة هذا الحديث
والاستدلال به نظر وسياتي بيانه واضحا من هذا في باب الغسل ان شاء الله تعالى (به صح)
حيث ذكره المصنف واحتجوا بحديث ابي هريرة السابق مع ابي حنيفة لا يغتسل
احدكم في الماء الدايم وهو جنب قالوا والمراد نهيه لئلا يصير مستعملا وفي هذا
الاستدلال نظر لان المختار والصواب ان المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال
في الدايم وان كان كثيرا لئلا يقذره وقد يودي تكرار ذلك الى تغيره واحتجوا
بالقياس على المستعمل في ازالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر واقرب شي يحتج به
ما احتج به امام الحرمين وهو عمدة المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الى الماء ولم
يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى فان قيل تركوا الجمع لانه لا يتجمع
منه شي فالجواب ان هذا لا يسلم وان سلم في الوضوء لم يسلم في الغسل فان قيل
لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن
والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق فالجواب ان ترك جمعه للشرب
ونحوه للاستقذار فان النفوس تعافه في العادة وان كان طاهرا كما استقذر
النبي صلى الله عليه وسلم الضب وتركه فقيل احرام هو قال لا ولكني اعافه
واما الطهارة مرة ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه
ومما احتجوا به ان السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه للطهارة
هل يستعمله ثم يتيمم للباقي ام يتيمم ويتركه ولم يقل احد يستعمله ثم يجمعه
ثم يستعمله في بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه فان قيل لانه لا يتجمع منه
شي فالجواب لا نسلم ذلك بل امكانه [illegible] قريبا
واما الجواب عن احتجاجهم بالاية فمن وجهين احدهما لا نسلم ان فعولا
يقتضي التكرار مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور
لاهل العربية والثاني المراد بطهورا المطهر والصالح للتطهير والمعنى لذلك واما قولهم

Copyright © King Saud University